محمد ونقل في موضع آخر من المجموع عن الشافعي والاصحاب
انه خلاف الاولى وفي شرح العباب لابن حجر نقلا عن البلقيني
ما نصه قد صرح الشافعي والاصحاب بان المعتمر اذا سعى
بعد طواف القدوم لا تسن له اعادة السعي بعد طواف الافاضة
انتهى ما اردت نقله من شرح العباب وحينئذ فان قلنا
يندب مراعاة هذا الوجه الضعيف بل يندب الضعف بعد
تسليم تسويته وقع في المكروه على المعتمد عند اكثر المتاخرين
او خلاف الاولى عند الباقين على انا لو فرضنا تكافي
الخلاف في النقل والمدرك لعلمنا ان قاعدة درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ترجح مراعاة الكراهة او خلاف
الاولى فيترجح القول به على القول بالاستحباب فان
قلت هذا الذي اوردته انما يرد على الوجه الضعيف
القائل بندب الاعادة واما الرملي فانه لم يقل بها بل
صرح بكراهتها وانما قال يندب تاخير السعي بعد
طواف الافاضة فلا يفعل بعد طواف القدوم فرارا من
كراهة اعادته قلت التاخير المذكور انما قال لمراعاة
هذا الوجه كما قدمته في كلامه مع تصريحه بان

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما سعوا بعد طواف القدوم
وقد علمت ان مثل هذا الخلاف لا تطلب مراعاته على ان
التاخير الذي ذكره مخالف للمنقول في مذهب الشافعي ايضا
فقد صرح ائمتنا الشافعية في مختصراتهم ومطولاتهم بانه
اذا دخل مكة اشتغل بدءا بطواف القدوم ثم بعده بالسعي
على التفصيل الذي ذكروه فهذا اكبر شاهد منهم على انه
يندب فعل السعي بعد طواف القدوم ولم ار منهم من ذكر ندب
السعي بعد طواف الافاضة او ذكر ندب تاخيره عن طواف
الافاضة غير ما سبق عن الجمال الرملي ومن تبعه بل
قد صرحوا بندب تقديم السعي عن طواف الافاضة
فقد قال القمولي في الفصل الرابع في الطواف من الجواهر
قال النووي ومما يفعله حجيج العراق من قدومهم الى
عرفات قبل دخولها خطاء وجهالة وفيه ارتكاب
بدع وتفويت سنن منها تفويت دخول مكة اولا وتفويت
طواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة الكعبة الى آخر
ما نقله القمولي عن امام المذهب وهذه العبارة هي
عبارة اجل كتب النووي اعني به شرح المهذب المسمى

Copyright © King Saud University